IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(53)/1/Add.2
Date: 17 August 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

جدول الأعمال المؤقّت

بند تكميلي مطلوب إدراجه في جدول الأعمال المؤقت

١- في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقّى المدير العام طلباً، قدّمه الممثل المقيم لجمهورية إيران الإسلامية، بشأن إدراج بند بعنوان "حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء" في جدول أعمال دورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩).

٢- وعملاً بالنظام الداخلي للمؤتمر العام[١]، يُدرَج هذا البند، بمقتضى هذه الوثيقة، في قائمة تكميلية ستعمَّم في موعد لا يتجاوز ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ومرفق طيه نص الرسالة الواردة من الممثل المقيم لجمهورية إيران الإسلامية والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لها والمتعلقة بإدراج هذا البند.

٣- ويُقترَح أن ينظر المكتب في أن يأتي ترتيب هذا البند تالياً للبند **[١٩]** من جدول الأعمال المؤقت وأن يناقش في الجلسة العامة.

١ المادتان ١٣ و٢٠، الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

بسم الله

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria
رقم الهاتف: ٧١ ٠٩ ٢١٤ (١-٠٠٤٣)؛ رقم الفاكس: ٧٣ ٠٩ ٢١٤ (١-٠٠٤٣)؛
البريد الإلكتروني: PM.Iran_IAEA@chello.at

الرقم: ٢٠٠٩/٠٨٠

١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩

صاحب السعادة،

يشرّفني أن أطلب إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين، بعنوان "حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء". ونرفق لعنايتكم طيه أيضاً المذكرة الإيضاحية المرتبطة بالطلب المذكور وفقا لما تنص عليه المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة.

وأعرب لكم سلفاً عن تقديري لو تفضلتم بإصدار التوجيهات لمتابعة هذه المسألة واتخاذ التدابير الملائمة.

وتفضَّلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

مع وافر الاحترام

[توقيع]
ع. أ. سلطانية
السفير، الممثل المقيم

سعادة الدكتور محمد البرادعي
المدير العام للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

مذكرة إيضاحية وردت من جمهورية إيران الإسلامية
بشأن "حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية،
سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء"

١- تتوقف التنمية المستدامة وتطبيقات الطاقة النووية بشكل كبير على إدارة الطاقة النووية بشكل يتسم بالأمان والأمن؛

٢- ويترتّب على الحوادث أو الأحداث، مثل شن الهجمات العسكرية على مرافق نووية، آثارٌ خطيرة على تصورات الرأي العام، وبالتالي على دعمه لمواصلة تطوير استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية؛

٣- والدرس المستفاد من حادث تشرنوبل هو أن المواد المشعة لا تعترف بالحدود الدولية. لذا، فإن أي انبعاث لمواد مشعة، نتيجة لحادث ما أو نتيجة إطلاق مقصود ناجم عن عمل إرهابي أو هجوم عسكري، سيتمخّض عن عواقب إشعاعية.

٤- لقد تصدّت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منذ إنشائها، للحوادث النووية وللهجمات العسكرية ضد منشآت نووية. وفيما يخص الحوادث، أجريت دراسات ومشاورات تقنية شاملة مكثّفة مع كبار الخبراء من جميع أنحاء العالم. أمّا فيما يتعلق بالهجمات، فقد حالت الظروف السياسية دون إجراء مشاورات ملموسة معمّقة للوصول إلى صك ملزم قانوناً، لاستخدامه بمثابة تدبير وقائي دولي.

٥- واعتبر القرار GC(XXIX)/RES/444 أن "أي هجوم مسلح أو أي تهديد بهجوم مسلح على المنشآت النووية المكرَّسة لأغراض سلمية يشكّل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وللنظام الأساسي للوكالة"؛

٦- ونص القرار GC(XXXI)/RES/475 على أنه "يدرك أن شن هجوم مسلح على منشأة نووية يمكن أن يسفر عن انطلاق مواد مشعة تترتب عليها عواقب خطيرة داخل حدود الدولة التي وقع عليها الهجوم وخارجها؛

٧- وأخيراً، فقد سلَّم القرار GC(XXXIV)/533 الصادر في عام ١٩٩٠، بأن "أي هجوم مسلح أو أي تهديد بشن هجوم مسلح على أي مرفق نووي خاضع للضمانات، سواء كان عاملاً أو قيد الإنشاء، من شأنه أن يخلق وضعاً يتعين فيه على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتصرف فوراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"؛

٨- ونظراً لما تشهده التطبيقات النووية من تطوّر وتوسّع شاسعين في كافة أنحاء العالم، منذ اعتماد القرار الأخير قبل عقدين من الزمن، بما يشمل أكثر من ٤٠٠ محطة قوى نووية، وأكثر من ٣٠٠ مفاعل بحوث والعديد من المرافق المحتوية على كميات هائلة من المواد المشعة، تبرز الحاجة الملحة إلى تجديد الدعوة إلى تدبير جماعي يحظر شن أي هجوم عسكري أو التهديد بشن أي هجوم عسكري ضد أية مرافق نووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء. وأدنى توقعات المجتمع الدولي من الوكالة، بصفتها المنظمة ذات الاختصاص الأكبر في هذا المجال، هو أن تصدر قراراً يستند إلى القرارات السابقة والتطورات الجديدة.

٩- وإقراراً بالأهمية المعلّقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛

١٠- واستناداً إلى الوقائع والشواغل المدرجة أعلاه، وبناء على المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، نتقدّم بطلب إدراج بند تكميلي في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام الثالثة والخمسين بعنوان "حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء".